

وقطع به والقول الاول قطع في المعنى والفتح قال ابن رزين اشهد بوجوه الصبيان في قطع  
 به ابن رجب في التاسع الحاشية والثاني في قوله صرح به الفاضل وهو ظاهر كلام الامام اجره وعليه  
 حمل قول ابن رجب مع فليس من غير انتمى **قلت** وهو الصواب وقال في النكت بعد ان ذكر النقل  
 في السلسلة في صلاه الجنان في قوله من ذلك انه من بوجوه الصقول بخبر الفاضل ولا يخبر ويغير  
 بين الجنس والاختصاص لا يغير في من مسلمة الجنان وبمسئلة الصلاة فيما قول انتمى **مسئله**  
 قوله في كراهه ترك الصلوة الاولى لقادر وجبا انتمى **قلت** وهو الصواب في قوله المصنف  
 في كفته هذا المنور وهو قول انتمى واختاره الشيخ فيقول **قلت** وهو الصواب والوجه الثاني  
 لا يكون اختاره ابن عقيل فانه في ذلك كبيرة وتطوع الامام في وضع المكتوبه وتاسه على ذلك الصلوة  
 الاول للامورين **قلت** وهو يعييه جاز **مسئله** قوله في ليس على الامام الصلوة وينوجه  
 تسوية الصلوة وهو ظاهر كلامه في قوله في تأنيق الصلوة ويجوز ان لا يقول عليه الصلاة والطلا  
 سوا صفتكم فان تسوية الصلوة تمام الصلوة وقام التي يكون واجباً وسماها انتمى **قلت** في الصلوة  
 في ذلك وما هذا فقول بل بالصلوة بحمل نظر انتمى **قلت** الصواب في صحة الصلاة ولم يذكرها  
 المتابع في المصنف **مسئله** قوله في البراءة على التكرير في قوله انتمى **قلت** في قوله الله اكر  
 كبراً والسائر والاصل وادعاه وهو قوله الله اكر في الراعيين والحاوي والمعز وتديه في الحادوي الكبير  
 والقول الثاني يجوز في ذلك في المذهب وسبوك الذهب جاز في سبب ذلك انتمى لم يستف  
 قال في المعنى والشرح وشرح ابن رزين في غير لوقه في ذلك لم يستف في قوله وجب الصلاة فلا  
 محمل للتأويل وقال في الجرح لوقه **قلت** في صلاحة ولم يذكر كراهه ولا غير **مسئله**  
 قوله ويستعمل من جملة قيل في نازب وقيل لقيم الباري فصدر اللمة انتمى في الراعيه الكبرى  
 ومن جملة قوله في مكانها وبها تزيين منتمى وقال في التفسير وان كان الباديه لهم فصد البلف  
 انتمى فظاهراً في العلم مطلقاً **قلت** ظاهر كلامه ان الاصحاب الاخلاقي التعلل فيميبال بارك  
 اذ لم يجر من قوله فصد البلف والله اعلم **مسئله** قوله في اذ فرغ من الامر في الامام والمأموم  
 فيما يجره فيلعبه وقيل بعد انتمى **قلت** وهو الصواب في قوله من قوله في المعنى والكل  
 والتفسير وشرح الجهد والشرح ويخص ابن رجب والراعي وغيره والقول الثاني بقوله بعد الامام  
 فيه في الراعيين والحاويين وقرائش المصنف على المعنى ويخرج العنايه وغيره **مسئله** قوله  
 ويليه يعني من لا يفتن الفاضل فلفق في وجه انتمى **قلت** وهو ظاهر هذا المنور عدم  
 اللزوم وهو كذلك وعليه الاكراه في ذلك الاحتجاب في آلامه والقول باللازم غيره  
 الناظم **مسئله** قوله فان تكسر لام دونها في الفجر ينصار المنصور في القلوب والبال

بكره

يكون وقيل لا فصد تكسر المضارع في الجمل الطوال في الغيب انتهى المنصوب وهو المعنى  
 من المذهب وقدمه ابن رجب وقدمه في الراعيه الكبرى والحاوي والكبير في الفجر وغيره  
 في الغيب وصرح في الواقع بالكراهه في الغيب وقيل المصنف في قرائش المعنى الكراهه ظاهر  
 كلامه من واحد والقول بعدم الكراهه لانه من غير الاحتجاب قال المحرف في شرحه  
 والشارح وابن رزين والزركشي فان فصل ذلك فلا يقال ان الفتح في المعنى فالامر في هذا المصنف  
**قلت** الصواب في ذلك انه اذا فعل اجابنا لم يكن وهو ظاهر بحيث هو في الجماعة وغيره **مسئله**  
 وكبره بما خالف المصنف وصرح منه في قوله يصرح في رواية الصلاة الصحابه بعضهم خلفه بعض  
 وذكر شيخنا انها انصاه وان قوله امه السلف وغيره من صفت عثمان احد الخوارج السعد وعند  
 الناصح وانهم لم يدموا انتمى واطلقها في والدهب والمستوعب والفتح والشرح والنظر  
 وظاهر شرح الجهد والخلق الخلاف ايضا احتها لايصح وهو الصواب وعليه الاحتجاب وخبره في  
 الافادات والوجيز والينو ورسيتب الاذي وغيره وقدمه في البدايه والمغايه واليدين  
 والحاويين شرح ابن رزين وغيره والروايات انتمى كما في قوله في نسخ اذ صرح منه اختاره ابن رزين في الفتح  
 نقله في غير جاز وقدمه ابن رجب وصاحب الفائق **قلت** وهو الصواب وذكر المصنف كلام الحمد **مسئله**  
 قوله في تعليق الاحكام في الروايات يعني بما هاتين وتدعت المذهب منها **مسئله** والمراه اذ لم  
 يسمع اجنبى قيل يجره كل وقيل يجره منتمى في ملتبهما في الفايق اذ يجره من الامام احمد **قلت**  
 صوبها قال القاضي اطلق الامام احمد النسخ والقول الثاني في قوله لا رجل اذ لم يسمع صوتها اجنبى **قلت**  
 وهو الصواب وقدمه ابن رجب وقال في قوله اذ لم يسمع صوتها رجل اجنبى قال في قوله في الراعيه  
 الكبرى اذ هو صلاه الجماعة فقال في قوله في قوله في الحرم مع الحارم والنساء انتمى وهو ظاهر في قوله  
 في التخصيص في ذلك وكبره المراه اذ كان هناك رجال اجاب يسمعون صوتها انتمى وقطع به في الحواوي  
 الكبري في قوله عن جه المنصور وقيل كبره كالمراه اذ اجاب اجنبى انتمى وقال في الراعيه الصغرى والحاوي والعقب  
 ويجزى الصغرى والولى العنايه وعنده المنصور في قوله في قوله **قلت** المصنف في قوله في قوله اذ لم يسمع  
 صوتها اجنبى بعد جاز وهو ظاهر كلامه في الراعيه الصغرى والحاوي والمصنف كما تقدم وقيل في السبع  
 نقله في قوله في قوله في قوله في قوله **قلت** محتمل ان يكون اختلافاً في اللفظ  
 على خلاف كون صوتها غير المراد والمذهب انه ليس يعنون اذ لم يذكر في المصنف شيء اذ  
 الاولى انه كان يقدمه عند التعمير **مسئله** قوله في وضع صلاه جهره ما رافقيل يسير كراهه سر وقيل  
 جهره كالمصنف انتمى القول الاول وهو الاسرار وهو الصواب جزم به في الكافي في الحديث في شرحه ووجه  
 في النظم اذا صلاها جماعة والقول الثاني في جهره وقيل يجره في المعنى والشرح وهو ظاهر كلام الامام